الشفيع الثمن الى مجلس القاضي فاذا قضى القاضي له بالشفعة
لزمه احضار الثمن وللشفيع ان يرد الدار بخيار العيب والرؤية
فان احضر الشفيع البايع والمبيع في يده ان يخاصمه في الشفعة
ولا يسمع القاضي البينة حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بمشهد
منه ويقضي بالشفعة على البايع ويجعل العهدة عليه فان
كانت الدار في يد المشتري فلا حاجة الى احضار المبيع فيقوم
البينة على المشتري فيقضي القاضي عليه بالشفعة والعهدة
عليه وان استحق الدار رجع على المشتري ويرجع على البايع واذا
ترك الشفيع الاشهاد حين علم بالبيع وهو يقدر عليه
ذلك بطلت شفعته وكذلك وان اشهد في المجلس و
لم يشهد على احد المتبايعين ولا عند العقار وان صالح
من شفعته على عوض اخذه بطلت شفعته ويرد
العوض واذا مات الشفيع بطلت شفعته وان مات المشتري

لم تستوفه

٦١

لم تسقط وان باع الشفيع ما يشفع به قبل ان يقضي له بالشفعة
بطلت شفعته ووكيل البايع اذا باع وهو الشفيع فلا شفعة
له وكذلك ان ضمن الشفيع الدرك عن البايع ووكيل المشتري
اذا ابتاع فله الشفعة ومن باع بشرط الخيار فلا شفعة
للشفيع وان اسقط البايع الخيار وجبت الشفعة وان اشتري
بشرط الخيار ووجبت الشفعة ومن ابتاع دارا شراء فاسدا
فلا شفعة فيها ومن المتعاقدين الفسخ فان سقط الفسخ وجبت
الشفعة واذا اشتري الذمي دارا بخمر او خنزير وشفيعها
ذمي اخذها بمثل الخمر وقيمة الخنزير وان كان شفيعها
مسلما اخذها بقيمة الخمر وقيمة الخنزير وان كان شفيعها
مسلما اخذها بقيمة الخمر والخنزير ولا شفعة في الهبة

Copyright © King Saud University